الحمد لله وحده

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 61874

بتاريخ 2018/07/12

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/04/11 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم ع ل ن

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1904تاريخ 2017/04/05 والقاضي نصه " " قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي.والقضاء من جديد بانعدام المؤاخذة الجزائية " وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه انه تقدم المدعو م د س بشكاية مفادها انه في تسوغه من وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية قطعة ارض تمسح 5647 وقد عمد المتهم الى حصاد مساحة 40هك منها مزرعة قمح صلب وشعير وقصيبة بدون وجه حق ولاحظ انه استصدر حكما استعجاليا بالزام المتهم بالخروج من تلك القطعة وتم تنفيذه بالقوة العامة غير ان المتهم تعنت وواصل استحواذه عليها وقد تم الاذن باجراء اختبار عدلي لتقييم الصابة محل الاستيلاء وعليه تمسك بطلب تتبع المتهم بحث كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بقرارها المؤرخ في 2011/09/28 المتهم لمقاضاته من اجل الاستيلاء على صابة تابعة للغير طبق أحكام الامر المؤرخ في 1896/12/10 .
فاصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 69753 بتاريخ 2013/04/25القاضي ابتدائيا معتبراحضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة . وبموجب استئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية ع1971دد بتاريخ 2014/05/13 والقاضي نصه نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي.والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم وسجنه مدة ثلاثة اشهر وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهم بان يؤدي للقائم بالحق الشخصي م د س جملة من لمبالغ المالية.
وبموجب تعقيب الحكم الاستئنافي المذكور أصدرت محكمة التعقيب القرار التعقيبي عدد .2014/18545المؤرخ في 2016/03/22 القاضي بقبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .
وقد أعيد نشر القضية لدى هيئة أخرى فأصدرت حكمها وفق نصه المبين أعلاه .
و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له :
خرق القانون وعدم التعليل بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه و اهملت الرد على مطاعن نائب المتضرر كما انها اعتمدت تقرير الحكيم الذي لاشيء يثبت انه خبير معتمد لدى المحاكم وان ما تضمنه تقريره من كون المتهم يعاني من اضطراب نفسي يؤثر على شخصيته وبات جليا ان هذه الاضطرابات لا يمكن ان ترتقي الى مرتبة انعدام الادراك المشترط للتصريح بانعدام المؤاخذة وفقا للفصل

38من م ج وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

المحكمة

- عن مطعني عدم التعليل وخرق القانون لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت إلى عناصر القضية المادية منها و القانونية و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده أن المتهم غير مؤاخذ جزائيا فكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له أصل ثابت بالملف طبقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الأمر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد أوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وقد ثبت لديها من خلال الاختبار الطبي للحكيم المنتدب م ش ما يقنع الوجدان بان المعقب ضده كان في زمن الواقعة المنسوبة اليه فاقد العقل وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/07/12عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه